

النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري

أ. ناصر موسى. جامعة التكوين المتواصل مركز ولاية معسكر، الجزائر.

الملخص

كان للتقدم الصناعي الناتج عن التطور العلمي والتكنولوجي أثره البارز في ظهور التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، الأمر الذي جعلها عامل أساسي لتعزيز القدرات الصناعية للدولة، ونظرا لأهميتها في تنظيم العلاقات الاقتصادية، كان لزاما على الدول المتقدمة إيجاد نظام تشريعي يكفل حماية هذه التصميمات الشكلية ويساهم في تطوير مجال الصناعة والتجارة.

Résumé

le progrès industriel résultant du développement scientifique et technologique avait un impact important sur l'apparence des schémas de configuration des circuits intégrés, ce qui en fait un facteur clé pour le renforcement de la capacité industrielle de l'État, et en raison de son importance dans l'organisation des relations économiques incombait aux pays développés de trouver un système législatif pour assurer la protection de ces des schémas de configuration des circuits intégrés et contribue au développement l'industrie et du commerce.

مقدمة

إن حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة موضوع حديث النشأة نسبيا، ذلك أن إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية، بأسلوب معين وفي مكون صغير، لم يعرف إلا حديثا بفضل ما تم تحقيقه من تقدم في التكنولوجيا شبه الموصلة، وتقوم صناعة الدوائر المتكاملة طبقا لخطط أو تصميمات في غاية التفصيل والدقة، كما أن ابتكارها يتطلب جهدا وكفاءة عالية وإمكانات مالية كبيرة، وكلما صغر حجم الدائرة المتكاملة، كلما كان الجهد في

إخراجها أكبر، وعادة ما تستخدم هذه الدوائر في صناعات الساعات والأجهزة الإلكترونية، وغيرها.¹

والجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت أول دولة قد وضعت تشريعا خاصا ومتميزا لحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، دخل حيز التنفيذ في 08 نوفمبر 1984، كما تم الإتفاق في 26 ماي 1989 في واشنطن، تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية على نص دولي حول الدوائر المتكاملة، إلا أن هاته الأخيرة لم توقع من طرف الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، إذ اعتبرت الدولتان أن فحواها ناقص،² ويمكن للباحث أن يشير كذلك إلى التوجيه الأوروبية التي اتخذت في هذا المجال، الأمر الذي تطلب تغيير التشريعات الوطنية، وهذا ما جعل المشرع الفرنسي يصدر القانون 87-89 المؤرخ في 04 نوفمبر 1987،³ والذي أدرج فيما بعد في قوانين الملكية الفكرية.⁴

ونظرا لأهمية هذه المنشآت الصناعية في شتى المجالات خاصة المجال الإقتصادي والإلكتروني: هل نجح المشرع الجزائري في كسب ثقة المبتكرين من خلال النصوص القانونية في مجال التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة؟ وما هي الإجراءات الواجب إتباعها للتمتع بالحق في الحماية؟

¹ . جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترمس)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 93.

² . فرحة زرواي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ط 1 غير موجودة دار ابن خلدون للنشر وتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص 36.

³ . La loi du 04 novembre 1987 relative a la protection des topographies des produits semi-conducteurs.

⁴ . Voir L'article 622/01 a L'article 622/08 du code français de la propriété intellectuelle.

للإجابة على هذه الإشكالية اتبع الباحث الخطة التالية:

المبحث الأول: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

نظرا للإنضمام الجزائر عن قريب إلى المنظمة العالمية للتجارة، أصبح من الضروري حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، حيث تدخل المشرع الجزائري لحماية هذا النوع من المبتكرات الفكرية، بنصوص خاصة،⁵ نظرا لاستحالة تطبيق نظام براءة الاختراع عليها، بسبب عدم توافرها في كثير من الأحيان على شرط النشاط الاختراعي، ولأن تعريف الشيء يسهل بيان الحماية المخصصة له، سيدرس الباحث تعريف هذه المنشآت الصناعية التي يغلب عليها في كثير من الأحيان الطابع العلمي والتكنولوجي، حيث ينقسم هذا التعريف إلى:

المطلب الأول: التعريف التقني

يعرف عالم الإلكترونيات التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،⁶ على أنها المكونات مصغرة تعمل بأشياء الموصلات، تركب في دائرة يطلق عليها الدائرة المتكاملة أو المدججة، والتي تأخذ شكل البلورة الصغيرة المصنوعة من مادة السليكون تسمى رقاقة، وتوضع هذه الدوائر على صندوق أو معدن بواسطة مثبتات خارجية وتنقسم هذه الدوائر إلى نوعين: دائرة متكاملة خطية لها وظيفة نقل الشاحنات الإلكترونية، ودائرة متكاملة رقمية لها وظيفة تشغيل وتخزين المعلومات في النظم الرقمية، كالحواسيب تعتمد هذه الدوائر على نظام الترميز

⁵. الأمر 08-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 جويلية 2003، العدد 44، ص 36.

والمرسوم التنفيذي 05-276 المؤرخة في 02 أوت 2005، ج ر، المؤرخة في 07 أوت 2005، العدد 54.

⁶. Des schémas de configuration (topographies) de circuits intégrés.

لعشري أو الثماني، وتقوم هذه الدوائر بمهام البرمجة، كعمل الذاكرة الثابتة (ROM) في الحاسوب.⁷

ويعرفها البعض على أنها: "مجموعة من الأسلاك التي تتجمع في وحدة صغيرة أو في ملفات تندمج فيها."⁸

ويقوم المهندسون أثناء تصميم الدارة المتكاملة بإعداد رسم تخطيطي يحدد المكونات الكهربائية ووصف الترابط بينها، ثم يحول المخطط إلى تخطيط فعلي ويمكن أن يحصل التحويل بموجب برنامج،⁹ وتتطلب هذه العملية مهارات بشرية،¹⁰ فلكل دائرة متكاملة رموز عديدة تعريفية مطبوعة على سطح الحافظة للتعرف، ويقوم كل بائع بإصدار كتاب أو كتالوج خاص بالبيانات يوفر المعلومات الضرورية حول مختلف الدوائر المتكاملة ومغلفاتها

⁷ دكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حماية المؤلف وقانون الملكية الصناعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون، تخصص القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر العاصمة، 2011، ص 02.

أنظر كذلك، عجة الجيلالي، الملكية الفكرية مفهومها، طبيعتها، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2015، ص 249.

⁸ نعيم مغيب، براءة الاختراع، للملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 101.

⁹ إن الدوائر المتكاملة أدت إلى تصغير حجم الحاسوب وزيادة قدرته التخزينية والتشغيلية من حيث الدقة المتناهية والسرعة الفائقة.

محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي و الانترنت ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،طبعة الأولى، 2007، ص 20.

¹⁰ كارلوس-م-كوريا، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، ترجمة سيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، 2000، ص 156.

المطلب الثاني: التعريف التشريعي

لا يمكن للباحث وضع تعريف للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ما دام المشرع تولى بنفسه هذه المهمة الصعبة التي يغلب عليها الطابع العلمي والتكنولوجي الإلكتروني لا القانوني والفقه¹¹، ومعنى آخر، يحتاج تحديد طبيعة هذه التصاميم والدوائر إلى تصور مادي وخبرة تكنولوجية وإلكترونية يتعين الوقوف عليها حية بخطوطها وألوانها في عين المكان، وعلى المنتج والوظيفة الإلكترونية التي تؤديها،¹² ويستطيع الباحث وغيره إدراكها حين يجوب الشوارع ليلا ونهارا، والمصانع الكبرى ليلا ماس مختلف المنتجات وغيرها.¹³

لذلك نجد القوانين المتعلقة بهذا الموضوع كثيرة، إلا أن التسميات تختلف، فمنهم من يسمونه قانون تصاميم الدوائر المتكاملة النصف ناقلة،¹⁴ والآخر حماية الرقائق نصف الناقلة،¹⁵ والبعض الآخر يسميها الحماية القانونية لطبوغرافيا منتجات النصف الناقلة،¹⁶ أو قانون حماية طبوغرافيا الدوائر المتكاملة،¹⁷ ويسميها المشرع الجزائري التصاميم الشكلية للدوائر

¹¹ الأمر 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق، ص 36.

¹² أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، دراسة في القانون التجاري المغربي، والقانون المقارن، والفقه والقضاء، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 2015، ص 204.

¹³ إن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة هي ابتكارات تستغل في المشاريع الاقتصادية بغية الانتفاع بها وتحقيق تغيير في المجال الاقتصادي والاجتماعي للنهوض بالأمة والرفي بها.

¹⁴ دوكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع ملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2002-2003، ص 10.

¹⁵ La loi JAPONAISE 1985, « La Protection Configuration de Circuit intégré. »

¹⁶ La loi de ITALIE 1989 « protection juridique des topographies de produit semi conducteur. »

¹⁷ La loi de SLOVANIE 1995, « la protection des topographies de circuit intégré. »

المتكاملة،¹⁸ ويخصص لها الأمر 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتضمن 42 المادة، وعرفها في المادة 02 بقوله: "متنوع في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشطا، وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية."

أما التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا فعرفته الفقرة الثانية من المادة الثانية من نفس القانون فهو: "كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها العناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشطا، ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع."¹⁹

وعرف قانون الولايات المتحدة الأمريكية التصميم *moyen de masquage* بأنه سلسلة من الصور ذات العلاقة، أيا كانت طريقة تثبيتها أو تشفيرها، تمثل نموذج ثلاثي الأبعاد مصمم مسبقا من المادة المعدنية العازلة أو شبه الناقلة (نصف ناقلة) موصلة، وفي هذه السلسلة فإن علاقة الصور بعضها ببعض، تتمثل في أن كل صورة تمثل نموذجا لسطح واحد من رقائق الموصلية (النصف ناقلة).²⁰

أما المشرع الياباني فأطلق عليها اسم تصميم الدوائر *configuration de circuit* وهو عبارة: "عن تصميم يوضح فيه عناصر الدارة ومختلفا وصلاتها الناقلة، التي تضمن عملية الوصل الداخلي بين عناصر الدارة المتكاملة النصف ناقلة."²¹

¹⁸ . ويسميتها المشرع المغربي التصميم الطبوغرافيا للدوائر المتكاملة، وهناك من يفضل مصطلح طبوغرافية أشباه الموصلات كالمشرع الفرنسي.

¹⁹ . راجع المادة 02 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة الجزائري، المرجع السابق.

²⁰ . دوكاري سهيلة، حماية تصميمات الدوائر المتكاملة، المرجع السابق، ص 12.

²¹ . *Arti La loi Japonaise 1985 op., Chapitre 1 "Disposition générales"* ; 2/2 " La configuration de circuit et des liaisons conductrices assurant l'interconnections de ces éléments dans un circuit intégré de semi conducteur."

يتضح من هذين التعريفين، أن التصميم هو عبارة عن نموذج تمهيدي لعملية صنع الدارة المتكاملة، والذي يوضح لها مختلف العناصر الإلكترونية المختلفة، وكيفية الإيصال فيما بينها.

المطلب الثالث: التعريف الفقهي

نظرا لصعوبة تحديد معنى التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، قامت بعض التشريعات، كالتشريع الفرنسي لسنة 1992،²² بتفادي تعريف هذا الموضوع تاركنا إياه للفقه، حيث عرفها الفقه العربي القديم بالقول: "المنتج النهائي أو الوسيط والذي يتضمن عناصر يكون أحدها على عنصر نشطا فعلا وليس خاملا، وهذه العناصر تكون في مجموعها بالإضافة إلى بعض الوصلات كيانا ووجودا مستقلا يصلح لتحقيق وظيفة إلكترونية معينة، كما يقصد بمصطلح التصميمات التخطيطية كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، وأن يكون أحد هذه الأبعاد نشطا يخصص لدارة متكاملة تستخدم للتصنيع."²³

وعرفتها عطية عبد الحليم صقر بأنها: "إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية بأسلوب معين في مكون صغير، يكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية، وعادة ما تستخدم هذه الدوائر في صناعة الساعات والأجهزة الكهرومنزلية."²⁴

وعرفها الفقه الفرنسي بقوله: "الطوبوغرافيا، ليست سوى تصميمًا لمجموعة من الدوائر المدرجة في المساحة الصغيرة المخصصة لشبه الموصل المتضمنة للدوائر المدججة."

« La topographie n'est rien d'autre que la configuration de l'ensemble des circuits, qui sont incorporés dans une puce ou conçus pour y être intégrés. »²⁵

²² Voir la loi 92-597 du 01/07/1992 annexe JORF 03 Juillet 1992, ibidem.

²³ سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2013، ص 411-412.

²⁴ عطية عبد الحليم صقر، وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية، حقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف في 13-15 شوال 1427، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، السعودية، ص 25.

²⁵ Albert Chavanne et Jean Jaques Brust, op cit, pp 394-395.

ويتجنب الباحث وضع تعريف لهذه المنشآت (الدوائر المتكاملة)، التي يغلب عليها الطابع العلمي والتكنولوجي الإلكتروني، لا الفقهي والقانوني، تاركا الأمر لأصحاب التخصص في هذا المجال.

المبحث الثاني: شروط الحق في حماية

لكي تغطي طبوغرافيا الدوائر المتكاملة بحق تسجيلها لا بد أولا، من توافر شروط تؤهلها لذلك حيث يشترط لحماية هذه المنشآت الصناعية، نوعين من الشروط، الأولى موضوعية والثانية شكلية.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للحماية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة الجزائري، على أنه: "يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة الأصلية.

ويعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره، ولم يكن متداولاً لدى مبتكري التصميمات الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة".²⁶

يتبين من نص المادة أن المشرع اعتمد على عنصر "الأصالة" لتحديد الشروط الواجب توافرها في التصميم الشكلي، وأضاف في أحكام متفرقة بعض الحالات المقصاة من الحماية، وهو بذلك قد تبني موقف معاهدة واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة،²⁷ لذا سنتطرق إلى الأصالة كشرط لحماية التصميمات الشكلية (أولا) ثم إلى عدم ذبوعه (ثانيا)، وإلى الحالات المستثناة من الحماية (ثالثا).

²⁶. راجع الأمر 08-03 يتعلق بحماية الدوائر المتكاملة الجزائري.

²⁷. المؤرخة في 26 ماي 1989 بواشنطن.

الفرع الأول: الأصالة في التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة

يجب أن يكون تصميم منتج ذهني لصاحبه يعكس طابعه الشخصي، والأصالة المقصودة في هذا الشأن، يجب أن تؤخذ بمعناها الموضوعي، وليس بمعناها الشخصي، كما هو مألوف في المصنف الأدبي،²⁸ ويقصد بالمعنى الموضوعي للأصالة، أن يكون التصميم غير مسبق، وهو تعبير يجعله قريب من مفهوم الجدة في براءة الاختراع لكن أقل صرامة منه،²⁹ كما تعني الموضوعية، عدم استنساخ التصميم عن تصميم آخر سابق.³⁰

ونص المشرع الجزائري على هذا الشرط في نص المادة 03 في فقرتها الثانية على أن: "يعتبر التصميم شكليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره..."³¹

فيجب أن تنطوي طبوغرافيا الدوائر المتكاملة على فكرة الجدة، حيث لابد أن تكون التصميم مغايرة تماما لتلك المعروفة في المجال الصناعي للدوائر المتكاملة، أو أن يكون ارتباطها أصيل، ويتفق الفقه على أن الأصالة قائمة على الابتكار.³²

ومن صفوة القول، أن هذا العنصر يشترط منه الجدة، أي أن يكون الإبداع في مجموعه ينطوي على فكرة الابتكار الجديد.³³

²⁸ سميجة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 83.

²⁹ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 36.

³⁰ عنة الجبالي، الملكية الفكرية مفهومها، طبيعتها، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والنشر في الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوق والأدبية، 2015، ص 250.

³¹ راجع الأمر 03-08 يتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر، المؤرخة في 23 جويلية 2003، العدد 44.

³² تعني بالابتكار الطابع الإبداعي الذي يسهل الأصالة على الابتكار، أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 07.

³³ دوكاري سهيلة، حماية تصميمات الدوائر المتكاملة، المرجع السابق، ص 40.

ومعنى آخر، يجب لكي يكون التصميم التخطيطي جديدا ومحملا للحماية، أن يكون الجهد الفكري الذي بذله لا يتكاهه، غير معروف من قبل رجال الصناعة المعنيين في هذا المجال الصناعي.³⁴

والمرجع المغربي نص على أن تكون تصاميم تشكل (طبوغرافيا) الدوائر المندمجة، التي تكون أصلية، أي إذا كانت ناتجة عن مجهود فكري بذله مبدعوها.³⁵

ولا يعرف السبب لدى بعض الفقه المغربي، الذي جعل المشرع المغربي يضع صياغة للمادة 91 من القانون 97-17 تحمل عبارة الإجازة، عندما تكون التصاميم التشكل (طبوغرافية)، الدوائر المندمجة، أصلية ناتجة عن مجهود فكري بذله مبدعوها، بل كان من الأرجح حسب الأستاذ أحمد شكري السباعي، استعمال عبارة الوجوب "يتعين" بدلا من "يمكن" التي تمنح القضاة سلطة تقديرية لا مبرر لها.³⁶

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري اعتمد على معيار "الرجل الفني" و "الحالة التقنية" لتحديد مدى توافر الجدة في التصميم الشكلي ويتضح ذلك من نص المادة 03 الفقرة 02 من الأمر 03-08 حيث أعتبر التصميم الشكلي جديدا إذا لم يكن متداولاً لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة، وبما أنه تم التطرق إلى المقصود بهما ضمن شرط الجهد الفكري، سيكتفي الباحث بتحديد الفرق بين الحالة التقنية المعتمدة في تقدير الجهد الفكري عن تلك المعتمدة في تقدير الجدة.

³⁴ . مميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 412.

³⁵ . راجع المادة 91 الفقرة الأولى من الأمر 97-17 يتعلق بحماية الملكية الصناعية المغربية، المرجع السابق.

³⁶ . أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 206.

فالحالة التقنية المعتمدة في تقدير الجهد الفكري تقتصر على ما وصل إلى علم المختصين مع استبعاد المستندات المتعلقة بإيداع طلبات الحصول على الحماية،³⁷ مع العلم أن تقييم الجهد الفكري يتم بصورة إجمالية لدى تقدير التصميم دون تقدير العناصر المكونة له.³⁸

في حين أن تقييم الحالة التقنية المعتمدة في تقدير الجدة تقتصر على ما وصل إلى المختصين من مستندات وما يوجد من نشاطات سابقة لنشوتها ويعتمد الأمر على مقارنة بسيطة، كما أن تقييمها يتم بصورة مفصلة وبالاعتماد على الأسبقية الأكيدة.³⁹

الفرع الثاني: عدم ذبوع التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة

ويقصد به أن لا يكون التصميم معروفا لدى مبتكري التصميمات الشكلية، وأهل الحرفة، وهذا الشرط هو شرط مكمل لشرط الأصالة، كما أنه يقترب إلى حد قريب من شرط الجدة المعمول به في براءة الاختراع، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون حماية الدوائر المتكاملة بقوله: "...ولم يكن متداولاً لدى مبتكري التصميمات الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة."⁴⁰

ويجب على الباحث الإشارة، إلى أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على ضرورة توافر الجهد الفكري وذلك بالألا يكون متداولاً لدى مبتكري التصميمات الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة، دون أن يبين المقصود بمبتكري التصميمات الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة، مع العلم أن الفقه فضل استعمال عبارة "الرجل الفني" وذلك لتفادي الوقوع في غموض، وعرفه على أنه ذلك "المختص الذي يملك في ذاكرته كل المعلومات المتعلقة بالفرع الصناعي الذي يمارس فيه نشاطه، وهو رجل يملك خبرة أو مهارة فنية مهنية وليس مبتدأ وحديث العهد في المهنة التي

³⁷ Albert Chavanne et Jean – Jacques Burst, Droit de la Propriété

Industrielle, 05 ème édition, Dalloz Delta, 1998, p 36.

³⁸ .نعيم مغيب، المرجع السابق، ص 257.

³⁹ .نعيم مغيب، المرجع نفسه، ص ص 59-62.

⁴⁰ راجع المادة 03 من الأمر 03-08 يتعلق بحماية الدوائر المتكاملة الجزائري، المرجع السابق.

يمارس فيها نشاطه والذي تتوفر لديه الرغبة في مباشرة مهنته، "ويعني هذا أن "الرجل الفني" لا يملك مقدرة ابتكاره وإنما يملك المفاهيم الأساسية في مجال اختصاصه.⁴¹

وقد اعتبرت اجتهادات المحاكم الفرنسية أن الرجل الفني يمتلك آلية هامة في ميدان المستندات الشخصية والمادية التي تسمح له أن يكون المستوى الذي تعرض فيه التقنية، وعليه إذا تبين بأن رجل المهنة يمكنه التوصل بكل سهولة إلى النتائج المعروفة بصورة سهلة وذلك من خلال العودة إلى الإبداعات السابقة، فلا يكون هناك جهد فكري ولا توجد الصفة الجديدة المفروضة للحصول على الحماية.⁴²

يتضح من استقراء النصوص القانونية، اشتراط لتصاميم مغايرة للتصاميم المعروفة في الوسط الصناعي لها، أو استعمال تصاميم معروفة، ولكن طريقة ربطها جديدة، كأنها أرادت وبصفة غير مباشرة أن تشترط جدة المنتج في حد ذاته، أي أن يكون المنتج جديدا في حد ذاته، أي أن يكون جديدا من حيث الشكل، وليس بالضرورة أن يؤدي هذا المنتج إلى وظيفة إلكترونية، مغايرة للوظائف الإلكترونية التي تؤديها الدوائر المتكاملة المعروفة من قبل، والمعروفة في الساحة الإلكترونية.⁴³

وضع المشرع الجزائري مثل نظيره المغربي،⁴⁴ وبعض التشريعات العربية،⁴⁵ مدة لحماية التصاميم الشكلية لحماية الدوائر المتكاملة، أقل بكثير من المدة التي حددت للإستغلال

⁴¹. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، طبعة غير موجودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007، ص 205.

⁴². نعيم مغيب، براءة الاختراع، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ثانية، 2009، ص 65.

⁴³. مزيد من المعلومات راجع، دوكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، المرجع السابق، ص 40.

⁴⁴. وهي نفس المدة المتخصص عليها في التشريع المغربي، أنظر على سبيل المقارنة المادة 94 الفقرة 02 من القانون 17-97 يتعلق بحماية الملكية الصناعية المغربي، المرجع السابق.

⁴⁵. وأنظر المادة 48 من القانون 82 لسنة 2002 يتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري.

يلاحظ أن المشرع المصري يأخذ بمعيارين، لاحتساب بداية مدة الحماية القانونية، أحدها تاريخ تقديم الطلب إلى مكتب البراءات داخل مصر، وهو معيار سهل معرفته وإثباته، ولا يثير خلافا في مضمونه أو شكله، أما المعيار الثاني،

الاستثنائي لبراءة الاختراع بلغت النصف فقط، فمدة حماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة هي 10 سنوات تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيلها، أو من تاريخ أول استغلال تجاري له، في أي مكان في العالم، من طرف صاحب الحق أو برضاه، إذا كان هذا الاستغلال سابقا لتاريخ الإيداع،⁴⁶ على أن يكون هذا الإيداع قد تم في مدة سنتين على الأكثر، ابتداء من التاريخ الذي بدأ فيه الاستغلال،⁴⁷ وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي، وتنقضي مدة الحماية حسبها في جميع الأحوال بمرور مدة 15 سنة من تاريخ الإيداع، إذا لم تكن مستغلة تجاريا من قبل.⁴⁸

وهذا عكس المشرع الجزائري الذي جعل الحماية تنتهي بانقضاء السنة العاشرة 10 المدنية، التي تلي بداية سريان المفعول.⁴⁹

ويبرز هذا التفاوت في مدة حماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، التفاوت في الأهمية الاقتصادية والتجارية التي تحظى بها براءة الاختراع في سوق الصناعة والمال والأعمال.⁵⁰

وما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع الأمريكي أدرج حماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة في قانون الملكية الأدبية والفنية، إلا أنه منحها مدة حماية مغايرة تماما للمدة المقررة لحماية حق المؤلف، وهي 10 سنوات، وهي نظرة مفهومة جدا، لأنه إذا قام بحمايتها بنفس المدة القانونية الممنوحة لحق المؤلف، سيعد ذلك حجر عثرة وحاجزا، أمام التطور والتوزيع

فهو بداية الاستغلال التجاري للتصميم التخطيطي، وذلك سواء كان هذا الاستغلال داخل مصر أو خارجها، وبمثل هذا المعيار بعض الصعوبات.

عن سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 414.

⁴⁶ راجع المادة 07 من الأمر 03-08 يتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة الجزائري، المرجع السابق.

⁴⁷ راجع المادة 08 من نفس الأمر.

والفصل 11 من القانون 20 لسنة 2001 التونسي، المرجع السابق.

⁴⁸ L'article 622/01/02/ du code français de la propriété intellectuelle.

وهذا ما أخذ به المشرع المصري في المادة 48 من القانون 82 لسنة 2002، المرجع السابق.

⁴⁹ المادة 07 الفقرة الأخيرة من الأمر نفسه.

⁵⁰ أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 206.

الإبداعي، مع العلم أن الحياة القانونية لهذا المنتج، قصيرة جدا، وذلك لما يعرفه المجال الإلكتروني من التطور الهائل والسريع.⁵¹ فالمشكلة الرئيسية في مجال الملكية الفكرية هي محاولة حماية الإبداع الفكري والإختراعات، دون أن تقع مشكلة، أو أي حاجز يمنع أو يعرقل عملية انتشار الإبداع أو الابتكار.⁵²

الفرع الثالث: تخصيص الدائرة المتكاملة لأداء وظيفة إلكترونية

اشتراط المشرع الجزائري في قانون التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، أن تكون الدائرة المتكاملة مخصصة لأداء وظيفة إلكترونية،⁵³ التي يقصد بها كل عمل يتم تقديمه عبر استخدام الإلكترونيات، والتي هي جزئيات مصغرة تتواصل فيما بينها بأشياء المواصلات.⁵⁴

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للحماية

إن الشروط الموضوعية السابق ذكرها لا تعبر إلا على الوجود الفعلي أو الواقعي للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وحتى تحض هذه الأخيرة بالحماية في القانون الجزائري، لا بد من القيام بالإجراءات الشكلية.

تقديم طلب الحماية

نص المشرع في قانون التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة على أنه: "يعود الحق في إبداع التصميم الشكلي إلى مبدعه أو إلى ذوي حقوقه، وإذا أبدع شخصان أو أكثر تصميمًا شكليًا، فإن الحق في إبداعه يعود إليهم جميعًا."⁵⁵

⁵¹ . دوكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، المرجع السابق، ص 23.

⁵² HATEM.FABRICE, "Quel cadre juridique pour l'activité des firmes multinationales?", Revue de l'économie Internationale N° 63, 3ème trimestre 1995, P 88.

⁵³ . أنظر المادة 02/01 من الأمر 03-08 يتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري.

⁵⁴ . عمدة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية، مفهومها وخصائصها، موسوعة الحقوق الفكرية، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص 134.

يتبين من نص المادة، أن إيداع طلب الحماية يكون من حق المبدع أو خلفه العام الذي يلزم بإرفاق الطلب بتصريح يثبت حقه في اكتساب الحماية، وبما أن الخلف هم الورثة فإن ملكية التصميم الشكلي تكون بينهم على الشيوع ما لم يتفقوا على طريقة لاستغلاله.⁵⁶

أما إذا تعدد المبدعون لتصميم واحد فإن الحماية تصدر باسمهم جميعا،⁵⁷ ويمتلكونه على الشيوع ويستغل بينهم بالتساوي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك كتنازل بعضهم أو أحدهم لآخر نظير تعويض،⁵⁸ ما يعني إمكانية استغلال التصميم الشكلي لحساب خاص لأحد المبدعين باعتبار أن مصالح الجماعة لا يمكن الجحود بها أو التقليل من شأنها من قبل أي جماعة.⁵⁹

كما قد يتعدد المبدعون لتصميم واحد لكن يستقل كل واحد منهم عن الآخر ودون أن يعلم بعضهم عن بعض شيئا، ففي هذه الحالة يستوجب الأمر تطبيق مبدأ الأسبقية.⁶⁰

والملاحظ من نص المادة 09 أن المشرع أخذ بعين الاعتبار "مودع الطلب" لكونه يفرض فيه ميدانيا أنه صاحب الإبداع، وهي قرينة بسيطة يحق لمن له مصلحة أن يثبت خلاف ذلك،⁶¹ بكافة الوسائل القانونية المتوافرة له، كإحضار سند يثبت صفته كمخترع أصلي للابتكار أو ما يثبت بأنه الحائز لأقدم أولوية متعلقة بنفس الاختراع، ويكون ذلك إما بتحديد تاريخ تصميم

⁵⁵ راجع المادة 09 من الأمر 03-08 يتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة الجزائري.

⁵⁶ أنور طلبة، المرجع السابق، ص 63.

⁵⁷ المادة 09 من الأمر 03-08 يتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة الجزائري.

فاندانا شيفا، المرجع السابق، ص 97.

⁵⁸ فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، المرجع السابق، ص 209.

⁵⁹ أنور طلبة، المرجع السابق، ص 63.

فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، المرجع السابق، ص 221.

⁶⁰ نعم مغريب، المرجع السابق، ص 43.

فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 221.

⁶¹ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ص 94.

الإختراع أو تاريخ تنفيذه ونعني به تاريخ الصنع أو الاستعمال أو تاريخ التحضير ويعرض ذلك أمام القضاء الجزائي للاستفادة من الحماية القانونية التي تضع حد لدعوى التقليد.

وفي سياق متصل نظم المشرع الجزائري شكليات الإيداع في نص المادة 11 بقوله: "على كل من يريد الحصول على الحماية القانونية لتصميم شكلي أن يقوم بطلب ذلك صراحة لدى المصلحة المختصة، ولا يمكن إيداع أكثر من طلب لحماية تصميم شكلي".⁶²

وحدد المرسوم التنفيذي 05-276 المحدد لكيفيات إيداع التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة شكليات الإيداع، حيث تنص المادة 03 منه على أن طلب الحماية يتضمن الوثائق التالية:

- 1- طلب تسجيل التصميم الشكلي، وكذا وصف مختصر ودقيق لهذا التصميم.
- 2- نسخة أو رسم لتصميم شكلي إضافة إلى المعلومات المحددة للوظيفة الإلكترونية للدائرة المتكاملة.
- 3- العناصر المثبتة لحق الحماية المذكورة في المادتين 09 و10 من الأمر 03-08.
- 4- وثيقة إثبات دفع الرسوم المنصوص عليها.
- 5- وكالة الوكيل إذا كان المودع ممثلا للمبدع، تحرر وفقا للمادة 05 من نفس المرسوم، المعدلة بالمرسوم التنفيذي 08-345 المؤرخ في 16 أكتوبر 2008.

ويعتمد المعهد الوطني للملكية الصناعية في تقدير مدى قبول أو رفض الملف على نظام معين، يحدد درجة ومستوى الدراسة التي تقوم بها ويختلف هذا النظام من تشريع لآخر، واستنادا عليه نجد أن هناك ثلاثة أنواع تتمثل في نظام التسليم الأوتوماتيكي، نظام التسليم المراقب، ونظام التسليم المختلط.⁶³

⁶² راجع الأمر 03-08 يتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

⁶³ فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، المرجع السابق، ص 212-213.

وفيما يتعلق بالمشرع الجزائري فقد تبني نظام التسليم الأوتوماتيكي، ويتضح ذلك من نص المادة 16 من قانون التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة التي تنص على أنه: "عندما يستوفي الطلب الشروط الشكلية المطلوبة، تقوم المصلحة المختصة بتسجيل التصميم الشكلي في السجل المذكور في المادة 15، دون القيام بفحص الأصالة أو حق المودع في الحماية أو صحة البيانات المذكورة في الطلب، وتقوم بتسجيل شهادة تسجيل للمودع."⁶⁴

ويعني هذا أن الإدارة ملزمة بتسليم سند الحماية دون فحص مسبق تحت مسؤولية الطالب ومن غير ضمان، إما لواقع الإبداع أو جدته أو جدارته، وإما لصديق الوصف أو دقته.⁶⁵

وإذا تم إنجاز تصميم شكلي في إطار عقد مؤسسة أو عقد عمل، فإن الحق في الإبداع يعود إلى المشروع أو الهيئة المستخدمة، إلا إذا نصت أحكام تعاقدية على خلاف ذلك.⁶⁶

وبدراسة موقف المشرع المغربي، يلاحظ أنه نضم إجراءات إبداع تصميم تشكل الدوائر المندمجة وشكلياته، بموجب المادة 95 وما يليها من قانون الملكية الصناعية بقوله: "يكون الحق في السند للمبدع أو ذوي حقوقه مع مراعاة أحكام المادة 18 من نفس القانون.

تطبق أحكام المادتين 19 و20 من نفس القانون على تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة."⁶⁷

وتجري على اختلاس التصميم، أو طلب سنده خرقا لالتزام قانوني أو اتفاقي، وعلى المطالبة بإصلاح الأضرار وتقدم الدعوى حسب المادة 19 من القانون 97-17، ويشار إلى أن

فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 115-120.

⁶⁴. راجع المادة المذكورة من الأمر 03-08 يتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة الجزائري.

⁶⁵. فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، المرجع نفسه، ص 115-120.

⁶⁶. المادة 10 من الأمر 03-08 يتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة الجزائري.

⁶⁷. القانون 97-17 يتعلق بحماية الملكية الصناعية المغربي.

المبدع الأخير كان أم غير أحيى بهذه الصفة في شهادة التصميم،⁶⁸ وله أن يعترض على هذه الإشارة.⁶⁹

ويخضع إيداع طلب شهادة تصميم تشكل الدوائر المندمجة وتسليمها للقواعد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق ببراءة الاختراع، مع مراعاة الأحكام التالية:⁷⁰

1- يجب أن يشفع طلب شهادة التصميم وقت الإيداع بنسخة "une copie" أو رسم تصميم "un dessin du schema" ويتعين كل ذلك عندما تكون الدائرة المندمجة قد تم استغلالها تجاريا أن يرفق بعينة منها، وكذا بمعلومات تحدد الوظيفة الإلكترونية المعدة الدائرة المندمجة للقيام بها، ولا يمكن إيداع الطلب، المنصوص عليه في المادة 96 من قانون حماية الملكية الصناعية المغربي، بعد مرور سنتين على أول استغلال تجاري عاد التصميم في أي مكان في العالم، كما لا يمكن إيداعه كما سبق ذكره، بعد مرور 15 سنة على تحديد أو ترميز الطوبوغرافية النهائية أو الوسيطة للدائرة المندمجة الأولى، إذا لم تكن قد استغلت من قبل.⁷¹

2- يرفض كل طلب يتعلق بشهادة تصميم تشكل (طوبوغرافية) الدائرة المندمجة لا يستوفي أحكام المادة 96 أعلاه والقسم الأول بالفصل الثاني من الباب الثاني (المتعلق بأحكام إيداع براءة الاختراع) من القانون 97-17.⁷²

ويجب أن يكون رفض طلب شهادة التصميم معللا وأن يبلغ المودع أو وكيله بواسطة رسالة مضمونة بالإشعار بالاستلام بالتوصل، ويضمن بيان الرفض المذكور في السجل الوطني للبراءات، حسب المادة 41، ويخضع رفض الطلب لاختصاص المحاكم الإدارية عملا بالمادة 15 من القانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المغربي.

⁶⁸ أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 206.

⁶⁹ المادة 95 من القانون 97-17 يتعلق بحماية الملكية الصناعية المغربي.

⁷⁰ أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 207.

⁷¹ المادة 96-97 من القانون 97-17 يتعلق بحماية الملكية الصناعية المغربي.

⁷² المادة 98 من نفس القانون.

أما التشريع المقارن في مصر، نص على إجراءات إيداع التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة في نص المادة 49 من القانون 82 لسنة 2002، حيث يقدم طلب التسجيل من صاحب الحق فيه إلى مكتب براءات الاختراع، ويجب أن يرفق بالطلب صورة أو رسم لهذا التصميم وعينة من كل دائرة متكاملة، كانت موضع استغلال تجاري، والمعلومات التي توضح الوظيفة الإلكترونية للتصميم، ويجوز لمقدم الطلب أن يستبعد من التصميم جزءاً أو أكثر منه، طالما أن باقي الأجزاء محل الطلب كافية لبيان وتحديد التصميم محل الحماية، وتؤدي إلى الوظيفة الإلكترونية.⁷³

2- تسجيل طلب الحماية

يتضمن طلب التسجيل نوعين من البيانات الإلزامية تتعلق النوع الأول بالمودع نفسه أو وكيله أما النوع الثاني فيتعلق بالتصميم الشكلي نفسه.

فبالنسبة للعنصر الأول (أي المودع) فقد يتم إيداع طلب الحماية من قبل شخص طبيعي أو شخص معنوي، فإذا تعلق الأمر بالشخص الطبيعي فإن هذه البيانات تتمثل في ذكر اسمه ولقبه وعنوانه وجنسيته، أما فيما يتعلق بالشخص المعنوي فيلتزم المودع بذكر اسم شركته وعنوان مقرها، وفي حال تعدد المبدعين لتصميم شكلي واحد فيتعين على كل واحد منهم ذكر البيانات السابقة، وإذا تم إيداع الطلب من قبل الغير فيلتزم بتقديم تصريح يثبت حقه في امتلاك الحماية مع احتفاظ المبدع بحقه في طلب ذكر اسمه في سند الحماية، إضافة إلى ذلك يلتزم الوكيل بذكر اسمه وعنوانه وتاريخ الوكالة.⁷⁴

⁷³ المادة 49 من القانون 82 لسنة 2002، يتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري.

في نفس المعنى، سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 416.

⁷⁴ المادة 04 الفقرة أ/ب من المرسوم التنفيذي 05-276 يحدد كيفية إيداع التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة

الجزائري.

أما البيانات المتعلقة بالتصميم الشكلي نفسه، فهي تتمثل في وصف دقيق للتصميم الشكلي والذي يتمثل في تحديد لاسمه وتعيين المنتج الملحق به وكذا مجال استعماله،⁷⁵ إضافة إلى تحديد تاريخ أول استغلال تجاري له في أي مكان في العالم إذا كان هذا التاريخ سابقا لتاريخ طلب التسجيل.⁷⁶

كما يرفق طلب التسجيل بقائمة من المستندات تبين عدد وصفحات الوصف وعدد لوحات الرسوم وكذا كل وثيقة ملحقة بها.⁷⁷

وأخيرا لا بد من أن يكون الطلب مؤرخا وممضى من صاحب الطلب أو وكيله مع بيان صفة صاحب الإمضاء إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي، أما إذا تم الإيداع باسم عدة أشخاص بمضى الطلب من أحد المودعين على الأقل.⁷⁸

الخاتمة

صفوة الحديث، أنه من الصعب على رجل القانون أن يتحكم في تقنية التصميم الشكلية للدوائر المتكاملة، لأنها تقوم على التكنولوجيا وعلم الإلكترونيات أسوة ببراءة الاختراع، خاصة أن الأمر 03-08 لا يشترط الفحص المسبق، ولكن هذا الأمر لا يشكل عقبة في وجه العدالة وإحقاق الحق، مادام أن القاضي يملك السلطة الكاملة للأمر بإجراء الخبرة التي يمارسها أهلها المختصون، وتكون هذه الخبرة سندا للقاضي لحل الإشكالات العلمية إلى جانب الإشكالات القانونية.⁷⁹

وفي الأخير أصرح باعتزاز أن الجزائر قد خطت خطوة عملاقة باتجاه التوافق والتلاؤم مع ما تتطلبه المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الصناعية منها قانون التصميم

⁷⁵ المادة 04 الفقرة ج من المرسوم 05-276 يتعلق بكيفية إيداع التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

⁷⁶ المادة 04 الفقرة د من نفس المرسوم.

⁷⁷ المادة 04 الفقرة هـ من المرسوم نفسه.

⁷⁸ المادة 04 الفقرة الأخيرة من نفس القانون.

⁷⁹ أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 210.

الشكلية للدوائر المتكاملة، بفضل النصوص القانونية التي أصدرتها مع مطلع سنة 2003، وهذا مثل البلدان العربية التي عرفت استفاقة ونخضة في مجال الملكية الفكرية، إذ أن معظم هذه البلدان عدلت قوانينها الخاصة بالملكية الفكرية منها قانون التصميمات الشكلية، نظرا للاهتمام التشريعي المتزايد للدول العربية بالملكية الصناعية، وكذا انضمام هذه الدول إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية خاصة اتفاقية التريس، والتي تلزم الدول تعديل قوانينها الداخلية بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية.

إن البحث في موضوع التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة لا يزال غير مألوف لدى الفقه في الجزائر، لكن مع الانفتاح الاقتصادي وتزايد حجم الاستثمارات في الدولة ستتضاعف أهميته وسيفتح النقاش بشأنه بين الممارسين، ونخص بهم رجال القضاء والمحامين والخبراء المتخصصين في مجال الملكية الصناعية.

قائمة الهوامش

- 1- جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 93.
- 2- فرحة زرواي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، ص 36.

3- La loi du 04 novembre 1987 relative a la protection des topographies des produits semi-conducteurs.

4- Voir L'article 622/01 a L'article 622/08 du code français de la propriété intellectuelle.

5- الأمر 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 جويلية 2003، العدد 44، ص 36.

والمرسوم التنفيذي 05-276 المؤرخة في 02 أوت 2005، ج ر، المؤرخة في 07 أوت 2005، العدد 54.

7- Des schémas de configuration (topographies) de circuits intégrés.

7- دكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حماية المؤلف وقانون الملكية الصناعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون، تخصص القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر العاصمة، 2011، ص 02.

أنظر كذلك، عمه الجيلالي، الملكية الفكرية مفهومها، طبيعتها، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2015، ص 249.

8- نعيم مغيب، براءة الاختراع، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 101.

9- إن الدوائر المتكاملة أدت إلى تصغير حجم الحاسوب وزيادة قدرته التخزينية والتشغيلية من حيث الدقة المتناهية والسرعة الفائقة.

محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي و الانترنت، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة الأولى، 2007، ص 20.

10- كارلوس-م- كوربا، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، ترجمة سيد أحمد عبد الخالق، دار المريح للنشر، 2000، ص 156.

11- الأمر 08-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق، ص 36.

12- أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، دراسة في القانون التجاري المغربي، والقانون المقارن، والفقه والقضاء، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 2015، ص 204.

13- إن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة هي ابتكارات تستغل في المشاريع الاقتصادية بغية الانتفاع بها وتحقيق تغيير في المجال الاقتصادي والاجتماعي للنهوض بالأمة والرفي بها.

14- دوكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع ملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2002-2003، ص 10.

5- La loi JAPONAISE 1985, « La Protection Configuration de Circuit 1 intégré. »

16- La loi de ITALIE 1989 « protection juridique des topographies de produit semi conducteur. »

17- La loi de SLOVANIE 1995, « la protection des topographies de circuit intégré. »

18- ويسمىها المشرع المغربي التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، وهناك من يفضل مصطلح طبوغرافية أشياء للموصلات كالمشرع الفرنسي.

19- راجع المادة 02 من الأمر 08-03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجزائري، المرجع السابق.

20- دوكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، المرجع السابق، ص 12.

cit :Chapitre 1 “Disposition générales ” Arti 1- La loi Japonaise 1985 op,2
2/2 “ La configuration de circuit et des liaisons conductrices assurant
l’interconnexions de ces éléments dans un circuit intégré de semi
conducteur.”

- Voir la loi 92-597 du 01/07/1992 annexe JORF 03 Juillet 1992, 22
ibidem.

23- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2013، ص 411-412.

24- عطية عبد الحليم صقر، وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية، حقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف في 13-15 شوال 1427، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، السعودية، ص 25.

5- Albert Chavanne et Jean Jacques Brust, Droit de la Propriété 2
Industrielle, 05 ème édition, Dalloz Delta, 1998, pp 394-395.

26- راجع الأمر 08-03 يتعلق بحماية الدوائر المتكاملة الجزائري.

27- المؤرخة في 26 ماي 1989 بواشنطن.

28- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 83.

29- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ص 36.

- 30- عجة الجليلي، الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 250.
- 31- راجع الأمر 03-08 يتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر، المؤرخة في 23 جويلية 2003، العدد 44.
- 32- نعي بالابتكار الطابع الإبداعي الذي يسهل الأصالة على الابتكار، أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 07.
- 33- دوكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، المرجع السابق، ص 40.
- 34- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 412.
- 35- راجع المادة 91 الفقرة الأولى من الأمر 97-17 يتعلق بحماية الملكية الصناعية المغربي، المرجع السابق.
- 36- أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 206.
- 37- Albert Chavanne et Jean - Jacques Burst, op cit, p 36.
- 38- نعيم مغيب، المرجع السابق، ص 257.
- 39- نعيم مغيب، المرجع نفسه، ص ص 59-62.
- 40- راجع المادة 03 من الأمر 03-08 يتعلق بحماية الدوائر المتكاملة الجزائري، المرجع السابق.
- 41- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، طبعة غير موجودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007، ص 205.
- 42- نعيم مغيب، براءة الاختراع، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 65.
- 43- لمزيد من المعلومات راجع، دوكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، المرجع السابق، ص 40.
- 44- وهي نفس المدة المنصوص عليها في التشريع المغربي، أنظر على سبيل المقارنة المادة 94 الفقرة 02 من القانون 97-17 يتعلق بحماية الملكية الصناعية المغربي، المرجع السابق.
- 45- وأنظر المادة 48 من القانون 82 لسنة 2002 يتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري.
- يلاحظ أن المشرع المصري يأخذ بمعيارين، لاحتساب بداية مدة الحماية القانونية، أحدها تاريخ تقديم الطلب إلى مكتب البراءات داخل مصر، وهو معيار سهل معرفته وإثباته، ولا يثير خلافا في مضمونه أو شكله، أما المعيار الثاني،

فهو بداية الإستغلال التجاري للتصميم التخطيطي، وذلك سواء كان هذا الإستغلال داخل مصر أو خارجها، ويمثل هذا المعيار بعض الصعوبات.

عن مميحة القلوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 414.

46- راجع المادة 07 من الأمر 03-08 يتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة الجزائري، المرجع السابق.

47- راجع المادة 08 من نفس الأمر.

والفصل 11 من القانون 20 لسنة 2001 التونسي، المرجع السابق.

48- L'article 622/01/02/ du code français de la propriété intellectuelle.

وهذا ما أخذ به المشرع المصري في المادة 48 من القانون 82 لسنة 2002، المرجع السابق.

49- المادة 07 الفقرة الأخيرة من الأمر نفسه.

50- أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأهل التجاري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 206.

51- دوكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، المرجع السابق، ص 23.

52- HATEM.FABRICE, "Quel cadre juridique pour l'activité des firmes multinationales?", Revue de l'économie Internationale N° 63, 3ème trimestre 1995, P 88.

53- أنظر المادة 02/01 من الأمر 03-08 يتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري.

54- عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية، مفهومها وخصائصها، موسوعة الحقوق الفكرية، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص 134.

راجع المادة 09 من الأمر 03-08 يتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة الجزائري.

56- أنور طلبة، المرجع السابق، ص 63.

57- المادة 09 من الأمر 03-08 يتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة الجزائري.

فانادانا شيفها، المرجع السابق، ص 97.

58- فاضلي إدريس، المدخل الى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، المرجع السابق، ص 209.

- 59- أنور طلبة، المرجع السابق، ص 63.
- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، المرجع السابق، ص 221.
- 60- نعيم مغيب، المرجع السابق، ص 43.
- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، المرجع السابق، ص 221.
- 61- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ص 94.
- 62- راجع الأمر 03-08 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
- 63- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، المرجع السابق، ص 21-213.
- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 115-120.
- 64- راجع المادة المذكورة من الأمر 03-08 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجزائري.
- 65- فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، المرجع نفسه، ص 115-120.
- 66- المادة 10 من الأمر 03-08 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجزائري.
- 67- القانون 97-17 يتعلق بحماية الملكية الصناعية المغربي.
- 68- أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 206.
- 69- المادة 95 من القانون 97-17 يتعلق بحماية الملكية الصناعية المغربي.
- 70- أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 207.
- 71- المادة 96-97 القانون 97-17 يتعلق بحماية الملكية الصناعية المغربي.
- 72- المادة 98 من نفس القانون.
- 73- المادة 49 من القانون 82 لسنة 2002، يتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري.
- في نفس المعنى، سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 416.

74- المادة 04 الفقرة أ/ب من المرسوم التنفيذي 05-276 يحدد كفايات إبداع التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة الجزائري.

75- المادة 04 الفقرة ج من المرسوم 05-276 تتعلق بكفايات إبداع التصميمات الشكليّة للدوائر المتكاملة.

76- المادة 04 الفقرة د من نفس المرسوم.

77- المادة 04 الفقرة هـ من المرسوم نفسه.

78- المادة 04 الفقرة الأخيرة من نفس القانون.

79- أحمد شكري السباعي، المرجع السابق، ص 210.